

مرسوم رقم (109) لسنة 1974 بتأسيس شركة قطر للبتروكيماويات المحدودة 109 / 1974

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (3-1)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (23)، (34) منه،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1961 بشأن تنظيم شركات المساهمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1966،
وعلى القرار رقم (3) لسنة 1974 بالترخيص لكل من شركة سوسيتيه شيميك دي شاربوناج -سيه ديه ان شيمي الفرنسية (طرفاً ثانياً) وشركة جازوسيان
الفرنسية (طرفاً ثالثاً) في الاكتتاب في رأس مال شركة قطر للبتروكيماويات المحدودة،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة قطر للبتروكيماويات المحدودة .شركة مساهمة قطرية، المحرر بمدينة الدوحة بتاريخ 15 / 8 / 1974م،
وبناء على عرض وزير المالية والبتترول،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

يرخص لدولة قطر ممثلة بوزير المالية والبتترول ولشركتي سوسيتيه شيميك دي شاربوناج - سيه ديه ان شيمي الفرنسية ويمثلها السيد جاك بتيمنجان، وشركة جازوسيان الفرنسية ويمثلها السيد رينيه بوديه
في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى شركة قطر للبتروكيماويات المحدودة برأس مال قدره (240,000,000) مائتان وأربعون مليون ريال قطري.

المادة 2

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفق صورة من كل منهما بهذا المرسوم، وعليهم كذلك الالتزام بأحكام القانون رقم (3) لسنة 1961 بتنظيم شركات المساهمة
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1966 والفوانين الأخرى المعمول بها.

المادة 3

على وزير المالية والبتترول تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.